الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم

Aftercare for released juveniles

نادية فرحات*

جامعة حسيبة بن بوعلي "الشلف" (الجزائر)، مخبر مشاكل التنمية والمجتمع في الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،

n.ferhat@univ-chlef.dz

تاريخ الإرسال:.28./.05./..2021... تاريخ القبول: .31./.05./...2021... تاريخ النشر: .30./.06./...2021...

ملخص:

إن الاهتمام بالأحداث المفرج عنهم من المواضيع المهمة الواجب التركيز عليها علميا وعمليا باعتبار أن الحدث يحتاج على رعاية واهتمام وتوجيه يتماشى مع خصوصية مرحلته العمرية ومتطلباتها، خاصة إذا كان من المفرج عنهم بعد انقضاء حكمه فتزداد المسؤولية الاجتماعية اتجاهه من قبل مختلف المؤسسات الاجتماعية حتى تحقق له التكيف من جديد مع أسرته أولا ثم مدرسته فمجتمعه.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة آليات تحقيق التكيف الاجتماعي والتربوي للحدث المفرج عنه وعن اهم الإجراءات العملية بين مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية لتحقيق الاندماج الاجتماعي و التالي تكوين مواطن سوي اجتماعيا ونفسيا.

الكلمات المفتاحية: الرعاية، الأحداث، المنحرفين، الإدماج، المؤسسة العقابية.

Abstract :

Attention to released juveniles is one of the important topics that must be focused on scientifically and practically, given that the juvenile needs care, attention and direction in line with the specificity of his age stage and its requirements, especially if he is released after the expiration of his sentence and the social responsibility increases towards it by various institutions Social until he achieved adaptation again with his family first, then his school and his community.

The study aims to know the mechanisms of achieving the social and educational adaptation of the released juvenile and the most important practical measures between the various institutions of socialization to achieve social integration and thus the formation of a normal citizen socially and psychologically.

Keywords : Care; Juveniles; Delinquents; Inclusion. Penal Institution.

* نادية فرحات

توطئة (مقدّمة):

عرفت الرعاية الاجتماعية تطورا كبيرا في مجال الخدمة الاجتماعية في القرن العشرين نتيجة توسع مجالات اهتمامها وتدخلها، ولقد كانت إنجازاتها في مجال الجريمة والعقاب كثيرة خاصة في المجتمعات الغربية التي تسعى إلى إصلاح وتعديل سلوك المجرمين والمنحرفين.

ولقد كانت فئة الأحداث المنحرفين من أهم فئات المجتمع التي تحتاج إلى اهتمام ورعاية إعادة تأهيل لما لها من خصائص نفسية واجتماعية وعصبية وثقافية تختلف عن باقي أفراد المجتمع، خاصة بعد دخولهما لمؤسسات الاصلاح وإعادة التأهيل، لذلك كان الاخصائي الاجتماعي دورا كبيرا في محاولة إعادة إدماجه في بيئته ومحيطه الاجتماعي انطلاقا من أسرته ثم مدرسته فرفاقه وبالتالي اندماجه الكلي مع مجتمعه، ولمعالجة هذا الموضوع نطرح السؤال التالي كيف تساهم الرعاية اللاحقة لإدماج الأحداث المنحرفين وما هي الآليات التي تساعدها في تحقيق ذلك؟

1.ماهية انحراف الأحداث

1.1. مفهوم الحدث في علم الاجتماع:

يعرّف على أنه الصغير منذ الولادة حيث يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي والتكاملي ولديه عناصر الرشد (تماضر، 1994، صفحة 21)، ويتبين أن مرحلة الطفولة أو الحداثة عند علماء الاجتماع تبدأ بالميلاد إلى غاية مرحلة الرشد أين تتكامل لديه عناصر النضج الاجتماعي، بينما اختلفوا في تحديد الفترة التي تعقب مرحلة الطفولة وهي مرحلة الرشد والنضج الاجتماعي (محسن، 2013، صفحة 230)، وهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثمانية عشر سنة، في حين رأى الآخرون أن مفهومها يظل ملصقا للطفل من مولده حتى طور البلوغ بينما يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد وحتى سن الرشد، وتحديد المرحلة تختلف من ثقافة إلى أخرى (نبيل و جميلة، 2008، صفحة 08)

2.1. مفهوم الحدث في علم النفس:

أما مفهوم الحدث في علم النفس فهو مفهوم أوسع مقارنة بغيره من العلوم ويشمل لفظ الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ ولادته بل وهو لا يزال جنينا أي من تكوين الجنين في رحم الأم، وهذه المرحلة تنتهي بالبلوغ الجنسي، الذي تختلف مظاهره عند الذكر والأنثى. (محسن، 2013، صفحة 230)

3.1. مفهوم الحدث في الشريعة الإسلامية:

من حيث الشريعة الاسلامية لم يرد مصطلح الحدث في القرآن الكريم ولا في أحاديث النبي ﷺ، غير أنه اطلق على صغير السن مسميات أخرى لا تخرج عن الصبي الطفل والولد، ماعدا ما جاء في سياق الحديث عن الصغار في قول أبو حذيفة حيث قال: "ثم تفكرت في أمري القراءات فقلت: اذ بلغت الغاية منه اجتمع الأحداث يقرؤون عليا. (حمود، 2006، صفحة 16)

والأصل في الشريعة الإسلامية ان الحدث هو الشخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعإلى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم" (سورة النور الآية 59)، وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، بلوغ الحلم سواء ند الذكر أو الأنثى (3)، وحدده أغلب الفقهاء بخمسة عشرا عاما وحجتهم أن المؤثر في الحقيقة هو العقل ،وهو الأصل في المسؤولية وبه قوام الأحكام وانما جعل الاحتلام حدا البلوغ شرعا كون الاحتلام دليل كمال العقل والبعض.

4.1. مفهوم الحدث قانونيا:

اختلفت التعريفات تبعا لاختلاف القوانين، سواء كانت هذه القوانين من الناحية الوطنية أو الناحية الدولية؛ وعليه سيتم تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية ثم في القانون الجزائري:

1.4.1. الحدث في الاتفاقيات الدولية:

يثير تحديد فترة الحداثة في التشريع، الكثير من اللبس وتدور حوله العديد من المناقشات وتتباين بشأنه الآراء (الأمم المتحدة، بقرار 1985)ورغم ورود مصطلح الطفل والطفولة، في الكثير من النصوص الدولية كما أنها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة بدأ من إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادرة في 1924، مرورا بإعلان حقوق الطفل الصادرة في 1959، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 وعرّفت قواعد "بكين"في البند الثاني من الفقرة الأولى للحدث بأنه الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن الجرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

أما الفقرة الثالثة تنص على أن "المجرم الحدث هو الطفل أو الشخص صغير السن تنتسب اليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت ارتكابه له"، وجاء في التعليق على النصوص ان الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني في البلد المعني، وقواعد بكين تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسية والثقافية للدول الأعضاء. (نبيل و جميلة، 2008، صفحة 25، 27)

وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف الحدث، أما اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة 1989 قد عرفت في المادة الأولى منها الحدث مع الاحتفاظ بكلمة الطفل بأنه "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه. (الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل،المادة الأولى، رقم 44، وفقا للمادة 49.، 1990)

وطبقا لهذا النص يجب أن يتوفر شرطان لكي يوصف شخص ما بأنه طفل، الشرط الأول ألا يكون متجاوزا سن الثامن عشر من عمره، والثاني ألا يكون القانون الوطني قد حدد سن الرشد الجنائي اقل من ذلك، كما تنص المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن الثامنة شر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه (نبيل و جميلة، 2008، صفحة 25، 27)، ويتضح في هذا النص ان المشروع الدولي اعتبر بلوغ سن الثامنة عشر سنا معياريا للرشد الجنائي، أي صلاحية مخاطبته بأحكام القانون الجنائي الدولي.

2. ماهية جنوح الأحداث

1.2. مفهوم جنوح الأحداث:

1.1.2. المفهوم العام لجنوح الاحداث:

من الصعوبة وضع مفهوم عام ودقيق لجنوح الأحداث وهذه الصعوبة لا تعود فقط إلى تشعب جذور الجنوح، وتعدد أسبابه وتنوع مظاهره وكثرة طوائفه فحسب، ولكنها تعود أيضا إلى اختلاف وجهات نظر الباحث الذي يعني به والعالم الذي يتصدى لدراسته، ولقد حاول بعض الباحثين الاستغناء عن المفهوم الشامل للجنوح محاولين تركيز صنوف الجانحين في عدد محدد من الطوائف غير أن المشكلة ازدادت تعقيدا أمامهم بسبب كثرة العوامل المؤدية للجنوح وتعددها وتنوعها فجاءت تقسيماتهم عاجز عن شمول كافة طوائف الجانحين (عبد الله، 1992، صفحة 60)، وكل حدث جانح يتميز بلون خاص من السلوك، وهو يختلف عن الحدث الجانح الآخر في العوامل التي دفعت كليهما للجنوح ولو تشابه سلوك كل منهما. (طه و منير، 1961، صفحة 142)

إن جنوح الأحداث ظاهرة يختلف تفسيرها كما يختلف مفهومها على حسب العلم كالعلوم الإنسانية أو العلوم الاجتماعية أو النفسية أو القانونية وتدخل في اختصاص كل منهم، ولذلك حاولت كل فئة من هؤلاء ان تفسرها انطلاقا من أطرها النظرية وطرقها في البحث، وزاد الأمر تعقيدا أن كل فئة عملت بمفردها.

2.1.2. مفهوم الجنوح النفساني والاجتماعي:

يعتبر الجنوح هو التعبير عن عدم تكييف الناشئ مع العوامل المختلفة مادية أو نفسية والتي تحول دون الاشباع الصحيح للحدث (طه و منير، 1961، صفحة 149)، تلجأ الدراسات النفسية في تحليل الجنوح إلى التركيز على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته، وتحاول التوصل من خلال دراسة شخصيته وتكوينها وطبيعة القوى الفاعلة فيها إلى اكتشاف الاسباب النفسية التي دفعت به إلى الجنوح فتعددت بذلك الاراء والاتجاهات بين علماء النفس.

فالعالمان النفسانيان Sheldon And Blenor يعرف الجنوح بأنه حالة تتوفر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادا للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضوع لإجراء رسمي (طه و منير، 1961، صفحة 145)، بينما يعرفه Cyril Burt بأنه: سوء تكيف الأحداث مع النظام الاجتماعي الذين يعيشون فيه. (عبد الله، 1992، صفحة 163)

ويعرفه أنصار مدرسة التحليل النفسي بأنه تغلب عنده الدوافع الغريزية والرغبات على قيم والتقاليد الاجتماعية الصحيحة (طه و منير، 1961، صفحة 146)، وكما هو حال الدراسات النفسانية فان الدراسات الاجتماعية متعددة كذلك في ارائها حول تعريف جنوح الأحداث ولكن كلها تتفق بأن جنوح الأحداث هو عبارة عن ظاهرة اجتماعية.

فإميل دوركايم يعتبر الانحراف عموما والجنوح من ضمنه ظاهرة اجتماعية عادية نظرا لوجود في كل المجتمعات وفي كل العصور وبالتالي فدراسته تتم بطريقة الاجتماعية (عبد الله، 1992، صفحة 64)، فالمفاهيم الاجتماعية لا تهتم بالحدث الجانح كفرد لأن الجنوح يعتبر ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها وابعادها لقوانين حركة المجتمع.

ونستخلص في الاخير ان مشكلة الجنوح هي ظاهرة اجتماعية ذات أبعاد ومستويات وتوجهات متعددة.

2.2. أسباب جنوح الأحداث:

تختلف وتتعدد أسباب جنوح الأحداث باختلاف العوامل الاجتماعية والنفسية والفيزيولوجية وتتفرع إلى الفقر والمشكلات العاطفية والتناقضات الاجتماعية والمقاييس الأخلاقية، فيرتبط جنوح الأحداث عادة بفترة المراهقة التي تعتبر أصعب مرحلة في حياة الإنسان لأنه يكون أكثر عرضة بتأثير حول المحيط والوسط الذي يعيش فيه او ينتمي اليه.فنذكر الأسباب التالية :

1.2.2.الهروب من المدرسة:

الهروب من المدرسة صفة ملازمة للمراهقة وهي عرض من أعراض سلوك المراهقين، لذلك المراهقين يظهرون نزعة واضحة للخروج عن السلطة والمراقبة، وبغض النظر عما قد يكون في المدرسة من تقصير أو سوء تعليم أو غيرها، فإن نزعة المراهق للخروج عن السلطة والانفلات من المراهقة مسؤولية في حد كبير عن هروبه من المدرسة. (نسرين، 2009، صفحة 35)

2.2.2 التمرد في البيت:

المراهق يتمرد في البيت على سلطة الآباء والأمهات ويميل إلى البقاء خارج المنزل مدة أطول مما اعتاد، مما يسمح له الاختلاط الكثير مع أقرانه من المراهقين الذين يتشابهون مع طبيعة تصرفاتهم أو كلامهم، وحتى يقومون بالهرب من بيوتهم بمسافات بعيدة وبأوقات مديدة. (نسرين، 2009، صفحة 36)

إن الهروب من المدرسة والبيت من الأسباب الرئيسية للجنوح عند المراهق لأنه بالهروب يهيئ الفرصة لاكتساب العديد من السلوكيات المنحرفة كالسرقة والاعتداء على الناس، والممارسات الغير أخلاقية وغير ذلك من التصرفات التي تنافي المجتمع ويعاقب عليها القانون.

3.2.2الإحباط:

من أسباب الجنوح هو الاحباط والمقصود به هو خيبة أمل لعدم القدرة على تحقيق الرغبات فالحدث الذي يرى رفاقه ينفقون على سعة ويعجز عن مجاراتهم قد يميل إلى السرقة أو الانحراف ليحصل على المال الذي يريده، وللإحباط كما هو واضح علاقة بالفقر، لكن الفقر ليس المسبب الوحيد فبخل الوالدين او جفاف عاطفتهم او غير ذلك من الأسباب قد تكون أمورا تؤدي إلى الإحباط أيضا. (نسرين، 2009، صفحة 39)

4.2.2 المقاييس الاخلاقية:

كذلك من الأسباب المؤدية إلى الجنوح المبادئ الأخلاقية الدنيئة التي يدين بها بعض الناس والمفاهيم الاجتماعية الفاسدة التي تؤمن بها بعض البيوت. (نسرين، 2009، صفحة 39)، مثلا كفتاة تفتح عينها على أم تستهين بالقيم الأخلاقية في المواقف التي من المفروض ان تكون جديرة بأن تحذو حذوها، دائما هناك علاقة بين فساد نظام الأسرة وبين إجرام الأبناء.

5.2.2. التوتر النفسي والاضطرابات العاطفية:

إن التوتر النفسي والاضطرابات العاطفية في العائلة تساهم في إجرام الأبناء، فممّا لا شك فيه أن التوتر النفسي الذي ينتج من المحاباة أو النبذ أو عدم الطمأنينة أو الشدة البالغة في المعاملة أو الاثارة او غير ذلك من الظروف المماثلة أمر يميز الكثير من الأسر ويؤثر على العديد من الأطفال. (نسرين، 2009، صفحة 40)

وعادة ما تذهب التحليلات النفسية التي تدور حول الانحراف أن المجرم مصاب باضطراب عاطفي مرجعه اضطرابات التي يتلقاها في الأسرة وهما بهذا الاضطراب يفسرون عادة إجرام الأحداث.

فالأبناء اذ لم يلقوا في الأسرة الاحتواء العاطفي الذي يتمثل في الحنان والعطف والثقة والأمان التي تحصنه وتحميه من أي سلوك إجرامي او انحرافي فمثلا نرى الفتاة التي لا تلقي أي نوع من العطف داخل اسرتها لهذا تبحث الفتاة عن مصدر عطف اخر ويكون المصدر غير مشروع.

6.2.2. وسائل الإعلام:

إن من أحد الأسباب وسائل الإعلام التي تتدخل بشكل او بأخر في تكوين اتجاهات الأحداث أو الشباب في المجتمع الحديث، إزاء مواقف الحياة الاجتماعية المختلفة وهذه الاتجاهات قد تختلف تماما عن اتجاهات الإباء أو المدرسين أو الجيل السابق الشئ الذي يعيق التغيرات البنيوية في المجتمع أي التغيرات في العلاقات السائدة بين الأعضاء والجماعات والتغيير في الأدوار والإمكانات الاجتماعية والاقتصادية وهذا بدوره يؤدي إلى تغيير الانتماء إلى فئات وطبقات اجتماعية متمايزة. (نسرين، 2009، صفحة 37)

من مظاهر التغير في الجزائر هو التباعد بين جيل الآباء وجيل الأبناء مما خلق هذا التباعد الصراع داخل الأسرة، وهذا الصراع الذي عززته أو أنشأته وسائل الاعلام وانعكاساتها السلبية على الفرد والمجتمع هذا ما يفسر لنا جنوح الأحداث والمراهقين.

3.2. النظريات المفسرة لأسباب الجنوح:

1.3.2 النظرية البيولوجية:

يرى أصحاب هذه النظرية ان العامل الفيزيقي هو العامل الأساسي في الجنوح فهم يرون أن هناك خصائص جسمية وسمات شخصية وجينات وراثية معينة تميز المنحرفين فهم برأيهم لديهم خصائص جسمية معينة مثل قصر القامة وكثافة شعر أجسامهم، ويرى كذلك ان بعضهم يعاني من عسر القراءة والتذمر على الدراسة وعدم القدرة على التركيز وعادة ما يكون مصدر شغب في الصف لذلك يلجأ إلى أساليب أخرى في لفت الانتباه بتصرفات تشخص من قبل الآخرين بالإنحراف. (صالح، 2002، صفحة 22)

ليس بالضرورة أن المنحرفين يمتازون بهذه الخصائص الجسمية على حسب النظرية البيولوجية فهناك مجرمين أحداث يتمتعون بمستوى طبيعي من الذكاء أو في غاية الذكاء.

2.3.2 النظرية النفسية:

يرى أنصار هذه النظرية أن الانحراف يرجع إلى أسباب نفسية تعود إلى شخصية الفرد، والإنسان المنحرف هو إنسان مريض نفسيا فهو يتصف بالعنف والشدة والاندفاع، وانحراف الأحداث من وجهة النظرية النفسية هو سلوك مضاد للتجمع يقوم على عدم التوافق أو الصراع؛ والسلوك المضاد للتجمع سمة واتجاه نفسي واجتماعي تقوم على شخصية الحدث المنحرفة وتستند إليه التفاعل مع أغلب مواقف حياته وأحداثها. (نعيمة، 2005، صفحة 87)

إن الإنسان المنحرف هو إنسان لم يستطع السيطرة على نزعاته الغريزية والداخلية من تنوع العواطف والتغيرات الداخلية التي تؤدي إلى التأثير سلبا على شخصية الفرد.

3.3.2. النظرية الاجتماعية: يركز علماء هذه النظرية على أهمية تأثير الوسط الاجتماعي أو البيئة الاجتماعية على الفرد، حيث يرى روبرت مارتن بأن الفرد عندما لا يستطيع تحقيق الأهداف ولا يجد الوسائل المشروعة لتحقيقها فإنه يترك هذه الأهداف ولا يجد الوسائل المشروعة لتحقيقها، فإنه يترك هذه الأهداف وينسحب من حياة المجتمع (نعيمة، 2005، صفحة 86)، على سبل المثال التسرب من المدرسة يرفض الحدث المنحرف الأهداف التي وضعتها الجماعة ويضع بدل منها أهداف أخرى بوسائل خاصة على حسب الموقف وهذه الأهداف ترفض من طرف الجماعة.

نرى أنه عندما يكون تفكك اجتماعي أو سوء تنظيم اجتماعي فإن الأفراد يجدون لديهم فرصة لتتهرب من المعايير الاجتماعية مثل الأسرة والمدرسة.

3. ماهية الرعاية اللاحقة

1.3 مفهوم الرعاية اللاحقة:

إن ظهور الخدمة الاجتماعية كمهنة وانتشارها في كافة الميادين والمجالات ومنها مجال الجريمة والانحراف (مُحَمَّدين، 2006، صفحة 80)، رتبطت الرعاية الاجتماعية اللاحقة لتأهيل المسجونين كبارا كانوا أو صغارا لتعاملهم واندماجهم في المجتمع، ولقد تعدد مفهوم الرعاية اللاحقة للأحداث وإختلفت بإختلاف النظريات والمفكرين.

ويعرفها فريدلاندر w.Friedlander بأنها "عملية يستعيد بها الحدث ذاته الاجتماعية، وتعرف أيضا "الاهتمام والعون والمساعدة تمنح لمن يخلى سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف مع المجتمع" (السيد، 2011، صفحة 186)

فالرعاية اللاحقة تتمثل في توجيه وإرشاد الحدث بعد التخرج من المؤسسة ومعاونته على الاندماج في المجتمع اندماجا طبيعيا، ومن هنا فالرعاية اللاحقة تعد أسلوبا تكميليا من أساليب المعاملة التقويمية للحدث يواصل سياسة التأهيل التي بدأت داخل المؤسسة. (نورهان، 2009، صفحة 139)

ويعرفها ستروب stoup أنها عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسسي للأحداث الجانحين المفرج عنهم تستهدف استعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته، وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكيف ممكن مع هذه البيئة". (مُحَمَّدين، 2006، صفحة 81)

هي رعاية توجه إلى المحكوم عليه الذي أمضى مدة من الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد معاونته على اتخاذ مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع بحيث يجد فيه مستقر لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء مدة العقوبة. (هامل، 2012، صفحة 72)

كما أنها تعبر"عن تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك إما بتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، و إما لتقديم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج "

ويشيع أن الرعاية اللاحقة هي عملية علاجية منظمة تمر بخطوات ومراحل علمية لتمرير وتطبيق برامج إعادة التأهيل للحدث المفرج عنه وتهيئة الظروف المادية والبيئية والمعنوية التي تساعده على الاندماج في أسرته أولا ومدرسته ثانيا ومجتمعه ثالثا، وتقوم هذه العملية من خلال أجهزة ومؤسسات رسمية بهدف القضاء على فكرة الانحراف والعود الاجرامي للحدث.

2.3 خصائص الرعاية الاجتماعية في مجال الأحداث:

– تساعد الحدث على إعادة تكيّفه اجتماعيا ونفسيا والتخلص من المشكلات التي تعترضه في سبل تحقيق ذلك التكيف ن طريق أخصائي يستخدم كل الأساليب والعمليات المهنية في مؤسسات رعاية الأحداث.

–وضع نسق من الخدمات والبرامج والأنشطة التي يمارسها الحدث.

– مساعدة الحدث المنحرف على إعادة تكيفه الايجابي مع البيئة التي يعيش فيها وفقا للإطار العام المقبول من المجتمع.

– تعمل على مساعدة الحدث على استعادة قدرته على الأداء الاجتماعي وحل مشكلاته أو التعرف على المناطق المحتمله لمعوقات أدائه اجتماعيا. (عبد الخالق، 2014، صفحة 274)

3.3. أسس وخصائص الرعاية اللاحقة:

1.3.3.أسس الرعاية اللاحقة:

ترتكز الرعاية اللاحقة على أسس ومقومات عديدة ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

–بدء خطة الرعاية اللاحقة للحدث من اللحظة الأولى لإيداعه المؤسسة.

–الاستعانة بالهيئات الاجتماعية الأهلية والحكومية في تقديم ما يمكنها من مساعدات ورعاية للحدث بعد الافراج عنه.

–معاونة الحدث قبل الافراج عنه في وضع برنامج مكتمل ومعقول لمستقبله بعد إخلاء سبيله. (نورهان، 2009، صفحة 128)

2.3.3. خصائص الرعاية اللاحقة:

حددت الخدمة الاجتماعية خصائص الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين في الجوانب التالية:

– الرعاية اللاحقة عملية تفاعلية:

وتقوم على مبدأي التفاعل يعتمد على قدرة الاخصائي في تكوين العلاقة العلاجية بينه وبين الحدث وأسرته وإثارة مواضيع يتبادل فيها معهم الرأي والمشاعر حول كافة ما يواجهه الحدث، من ظروف فضلا عن قدرته على تجنب التعميم في أحكامه.

– الرعاية اللاحقة عملية هادفة:

تسعى إلى تحقيق أفضل تكيف للحدث مع بيئته الاجتماعية، وذلك من خلال إطلاق قدرات الحدث الايجابية لمواجهة ردود الأفعال الناجمة عن عودته إلى بيئته الطبيعية بعد فترة العزلة، وهذه الخطوة حاسمة نحو استقلالية الحدث وفطامه النفسي لأنه يتنقل من مرحلة الإعتمادية إلى مرحلة الاستقلالية.

الرعاية اللاحقة عملية مقننة:

فهي عملية مخططة ومنظمة تسير لتحقيق استراتيجية محددة والخطة المتفق عليها تقوم على التدرج في المستويات التدخل وهي :

أ-الإستقلال النفسي لتقبل الحدث وبيئته للإحباطات بعد الافراج عنه.

ب- الاستقلال الاجتماعي لقبول علاقات جديدة بأقل قدر ممكن من الضرر.

ج -الاستقلال الاقتصادي.

– الرعاية اللاحقة عملية علمية:

تستمد الخدمة الاجتماعية مقوماتها من القيم الانسانية وفقا لنصص التشريعية والاجتماعية فالرعاية اللاحقة عليها أن ترعى كرامة الحدث وحقه في تقرير حياته ومستقبله وصون أسراره الخاصة.

كما أن التدخل متزامنا مع النسق القيمي للمجتمع ومصالحه العليا ليمثل الجانب الاخلاقي في الرعاية اللاحقة صمام أمان يوازن دواما بين قيم الإنسان كفرد وكرامته وقيم المجتمع ومثله العليا.

– الرعاية اللاحقة عملية فنية:

يعتبر العنصر البشري للرعاية اللاحقة حجر الزاوية في نجاح العملية، فمهارة الأخصائي العالية وتحمله للمسؤولية تمكنه من الوصول بالحدث إلى التكيف التام إلى حد كبير.

– الرعاية اللاحقة عملية مؤسسية: تستمد عملية الرعاية اللاحقة سلطتها وشرعيتها من الاعتراف المجتمعي لها قانونيا وعرفيا من خلال مختلف المؤسسات الرسمية والمؤسسات غير الرسمية أهلية أو دولية. (مُحَّدين، 2006، صفحة 81، 84)

4.3 خدمات الرعاية اللاحقة:

تتمثل خدمات الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم فيمايلي:

1.4.3 العون المادي للمفرج عنهم:

-إمدادهم بالنقود وتقديم الملابس اللائقة بهم.

-مساعدتهم في إستخراج ما يحتاجونه من مستندات للتشغيل ومستندات لإثبات شخصياتهم وشهاداتهم.

2.4.3. العون النفسي للمفرج عنهم : وتأخذ صورا عديدة منها:

- مساعدتهم على مواجهة ما قد يعترضهم من مشكلات بعد تخرجهم بما يضمن اندماجهم وتآلفهم في المجتمع

- العناية الصحيحة بالمرضى منهم.

- إقناع الرأي العام عن طريق وسائل الاعلام والنشرات المختلفة بأهمية التعاون مع الأحداث المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم. (نورهان، 2009، صفحة 142)

3.4.3. العون الاجتماعي:

– وضع الكثير من التشريعات ،تأمين إيواء للحدث المفرج عنهم.

– إيجاد عمل للمفرج عنهم: فقد تسعى مؤسسات الرعاية اللاحقة في تحقيق عمل عند أرباب العمل أو بعض المؤسسات للمفرج عنهم.

– إعادة المفرج عنهم لمقاعد الدراسة : تقوم الرعاية اللاحقة بتجهيز الوثائق اللازمة لإعادة إدماج الحدث المفرج عنه في المدارس، فقد تناولت الكثير من المواثيق الدولية حق الانسان شكل عام في التعليم والثقافة وفي الفقرة الأولى من المادة 26 من حق الانسان في التعليم وتنص أن: "لكل شخص حقا في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في الابتدائية والأساسية ، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا". (رمضان، 1995، صفحة 165)

– تنظيم العلاقة الأسرية للحدث: فأول ما يجب الاهتمام به هو أسرة الحدث المفرج عنه وإعادة بناء علاقاتها الاجتماعية بعودة الحدث إلى الحياة الأسرية، فهذا أول خطوة لتحقيق الاندماج الاجتماعي للحدث. (براء و علي، 2016، صفحة 594)

وللرعاية الاجتماية صور أن تلخص جميع الخدمات التي تقيمها الصورة الاولى هي: مساعدة المفرج عنه إعادة بناء مركزه الاجتماعي (3) والصورة الثانية إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه في المجتمع باختلاف أنواعها ومستوياتها ودرجة تعقدها تقوم الرعاية اللاحقة بمساعدته على تجاوزها والتكيف مع الوضع الجديد خارج المؤسسة العقابية.

5.3. أجهزة الرعاية اللاحقة ووسائلها:

1.5.3. أجهزة الرعاية: تقوم الخدمات والمساعدات للأحداث المفرج عنهم طوابق مؤسسات وهيئات وهي:

– هيئات أهلية: وتكون غالبا جمعيات خيرية تمويلها أهلي وتقدم مساعدات مالية للمفرج عنهم لأسرهم.

– هيئات أهلية تمويلها حكومي: وهي هيئات أهلية تشرف عليها الحكومة تمويلها أهلي كما يكون من بعض إعانات الحكومة.

– هيئات حكومية: و هي أرقى أنماط ونماذج أجهزة الرعاية اللاحقة وأعظمها فاعلية في تولي اختصاصات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم. (رمضان، 1995، صفحة 189، 190)

2.3.5. وسائل الرعاية اللاحقة ودعائمها:

أ– وسائل الرعاية اللاحقة: تعتمد الرعاية اللاحقة في تحقيق أهدافها على مجموعة من الوسائل أهمها :

المراقبة الاجتماعية: ويقوم الاخصائي بالأدوار التالية :

– يقوم العلاج الاجتماعي بالسيطرة على عوامل البيئة والتأثير في السلوك.

– تدريب الحدث على التكيف مع البيئة وإدراك حقوقه وواجباته.

– تمتد خدمات المراقب إلى الأسرة ذاتها لمساعدتها على قبول الحدث والتكيف معها

– تبايع مدى نمو الحدث إجتماعيا على الطبيعة وفي الظروف غير المناسبة.

الزيارة التتبعية: يقوم الاخصائي بزيارات متتابعة لأسرة الحدث المفرج عنه لتسجيل أي تغيرات حدثت ومتابعة الخطة العلاجية.

التأمين الاقتصادي: متابعة الحدث في نموه المهني والاستمتاع بنتائج عمله وأجره. (مُحَّدين، 2006، صفحة 93، 94)

ب– دعائم الرعاية اللاحقة:

تتمثل دعائم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في ما يلي :

– أن ما يقدم للمفرج عنهم من خدمات رعاية ترتكز على منطلقات أساسية أبرزها إصلاح المساجين عن طريق برامج تأهيلية وتغيير الظروف له ما أمكن.

– أن للدولة والمجتمع دور في رعاية المجرم وتأهيله بصفته مواطنا حتى لا يعود لما ارتكبه وكذا رعاية أسره.

–الفعل المنحرف أو الاجرامي هو فعل متجدد ومتكرر يبقى ما بقيت سمات شخصية لبفرد المنحرف وظروف بيئته إلى لم يتم تعديلها.

–الأنماط الباتولوجية للمفرج عنهم هي أنماط مهيئة للانحراف عند بروز أي مثير بيئي خلال رفع الرقابة عنه.

–هناك من يحدد للرعاية اللاحقة أساليب أخرى إلى جانب الأساليب المذكورة سابقا تتمثل في تقديم الضمانات النفسية للحدث بمساعدته على التعبير على مشاعره وانفعالاته ومخاوفه والتخلص من أنواع الصراع النفسي المنحبس بداخله، وكذا الضمانات التعليمية بتوفير وسائل وإمكانيات تتيح له إتمام تعليمه. (محمّد، 2012، صفحة 318)

–البيئة التي يحيا فيها الجانحون هي بيئة مشبعة بعوامل تقضي على الانحراف.

–النظرة السلبية للمفرج عنه ومتابعة مساعدته لمواجهة الموقف. (سعاد، 2017، صفحة 17)

الخاتـــــمة:

يعتبر الحدث المنحرف من الأفراد الأكثر حاجة إلى المساعدة في تحقيق متطلباتهم واحتياجاتهم التي تزيد عن العادي لما مر به من ظروف أثرت في نفسيته وفي مسار حياته العادية على كل المستويات وفي كل المجالات، فبعد خروجه من المؤسسة العقابية سيجد صعوبة في تعامله واندماجه مع مجتمعه الذي انقطع عنه خلال مدة الجزاء (العقاب) لذلك فهو يحتاج إلى إعادة تأهيل للتكيف من جديد مع المجتمع بمختلف مؤسساته الرسمية وغير الرسمية، وقد أثبتت الرعاية اللاحقة جدارتها في ذلك من خلال تكفلها بالحدث المفرج عنه وبأسرته من الناحية المادية والمعنوية والتعليمية، باستخدامها لأساليب العلاج على المستوى الفردي والجماعي ثم المجتمعي باعتبار الرعاية اللاحقة هي في الأساس خطوة من خطوات العلاجية للحدث لإعادة إدماجه اجتماعيا ونفسيا وتعليميا وبذلك لا يفكر في العود للسلوك المنحرف أو السلوك الإجرامي.

إن الرعاية اللاحقة للأحداث هي آلية من آليات العلاج خارج المؤسسة العقابية، تهدف إلى تحقيق الاندماج الأسري والاجتماعي للحدث حتى يعود فردا سويا اجتماعيا يفيد مجتمعه ويستفيد منه في المجال التعليمي والمهني.

قائمة المراجع:

سورة النور الآية 59. (بلا تاريخ).

أبو خير طه، و العصرة منير. (1961). *انحراف الأحداث في التشريع العربي*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

السيد رمضان. (1995). *اسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون والأجهزة والرعاية الخاصة*. الإسكندرية: دار المعرفة.

بن عبيد سعاد. (2017). الضغوط التالية لصدمة الافراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع. *مجلة العلوم الاسلامية والحضارة*(06).

بن محمد صالح. (2002). *العود من الانحراف في ظل العوامل الاجتماعية*. الرياض: أكاديمية نايف.

جمعية الأمم المتحدة. (1990). اتفاقية حقوق الطفل،المادة الأولى، رقم 44، وفقا للمادة 49.

جمعية الأمم المتحدة. (بقرار 1985). ، القوانين المعتمدة لشؤون الأحداث القاعدة 2، قواعد بكين.

حاسون زهري تماضر. (1994). *جرائم أحداث الذكور في الوطن العربي*. المركز العربي للدرسات الأمنية.

حميد البلوشية نعيمة. (2005). أسباب جنوح الأحداث. *رسالة ماجستير*. كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر.

رمضان السيد. (2011). *رعاية وتأهيل المسجونين (الجريمة والانحراف)*. الإسكندرية: المعهد العالي للخدمة الاجتماعية.

سعيد حمود. (2006). *منتصر سعيد حمود، انحراف الاحداث*. مصر: دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع.

سمير هامل. (2012). التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة على وزارة العدل وأثرها في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. *رسالة ماجستير*. باتنة، امة الحاج لخضر.

سيد فهمي محمد. (2012). *الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب*. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

سيد محمدين. (2006). *حقوق الانسان والرعاية اللاحقة وأثرها في البيئة الاجتماعية*. القاهرة: الوكالة العربية للصحافة والنشر والاعلان .

شدادي محسن. (2013). جنوح الأحداث في القانون الجزائري. *مجلة الفقه القانوني*، 230.

صقر نبيل، و صابر جميلة. (2008). *الأحداث في التشريع الجزائري*. الجزائر: دار الهدى.

عبد الحميد نبية نسرين. (2009). *المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث*. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

قواسمية عبد الله. (1992). *جنوح الأحدتث في التشريع الجزائري*. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

محمد عفيفي عبد الخالق. (2014). *الخدمة الاجتماعية مهنة انسانيةرائدة من النشأة إلى المستجدات المعاصرة*. القاهرة: المكتبة العصرية.

منذر عبد اللطيف براء، و جعفر محمود زين العابدين علي. (2016). مراحل الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة). *مجلة جامعة تكريت للحقوق*(01)، صفحة 594.

منير حسين نورهان. (2009). *طريقة الخدمة الاجتماعية في الدفاع الاجتماعي*. القاهرة: المكتب الجامعي الحديث.